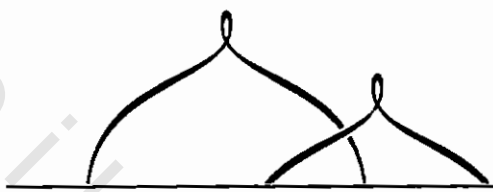

الصوم والفطر

بتوحيد يوم بدء الصوم وختمه على جميع العالم

والعمل بالتقويم الفلكي لتعداد الأيام والشهور

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل البحث ما بين البدعة والاستحسان

البدعة ما لم يفعله النبي ﷺ ولا أمر به ولم يفعله الخلفاء الراشدون كذلك، ولكن إذا علم الفقيه أن فيه مصلحة للدين وله مستند في الشرع فعله وسماه بدعة حسنة، لأن النبي ﷺ قال: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها**».

وحديث: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن**» خلافًا لمن يقول: «**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**» يضع الحديث في غير موضعه.

وهناك عند الأصوليين ما يسمونه بالمصالح المرسلة: وهي الأمور التي تركها الشارع للمجتهد يرى في فعلها مصلحة للمسلمين كإنشاء المطابع وإنشاء المدارس، ويقرب من ذلك الاستحسان.

والاستحسان تقديم المصلحة على النص والقياس إذا تعارضا مع المصلحة، ولكن يجب أن يستند الاستحسان على دليل قوي من نص أو قياس آخر كان خفياً وجيء به مناسبًا للحكم وإلا بطل الشرع كله.

وقد تمسك بالاستحسان فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة وعدّوه من القواعد الكلية، وقد سبق سيدنا عمر رضي الله عنه إلى كثير مثله، من ذلك أنه جمع

الناس على إمام واحد في التراويح ثم قال نعمت البدعة هذه، بعد أن ثبت أن النبي ﷺ صلاها بالمسجد فصلى الناس بصلاته أولاً وثانيًا ثم اجتمعوا الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم فصلوا أفذاذًا» فظلوا على ذلك أيام النبي وأبي بكر.

ولما رأى عمر مصلحة في جمع الناس على إمام واحد جمعهم.

فاتحة الكتاب

بسم الله في الافتتاح، والحمد لله في الاختتام، والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد بن عبد الله وآله وصحبه الكرام.

أما بعد: فلقد كان مسلمو نيجيريا كمسلمي جميع العالم يبدأون صيام رمضان بحسب رؤية الهلال لكل بلد منذ الصدر الأول من الإسلام، ولم يروا بأسا في أن يتقدم بلد على بلد بيوم في البدء والختام.

ولما اكتشف التلغراف والتليفون والإذاعة وصار خبر كل بلد يسمع في بلد آخر قريبًا كان أو بعيدًا، وكان كل بلد يذيع خبر الهلال لأهله فقط، وكان يصوم ويفطر كل بلد على أساس هذا الخبر، ومصر والعراق وسوريا والمغرب كذلك لا تعتمد على السعودية في الصيام ولكنها تعتمد عليها في عيد الأضحي، حيث يكون ذلك بعد الوقوف على عرفات، فالمسلمون تبع لها في ذلك، أما مسلمو نيجيريا فهم على قسمين: شماليين وجنوبيين وكان كل قسم يعمل على حدة قبل الاستقلال، بل يعمل أهل كل بلد على حدة دون انتظار بلد آخر كسوكوتو وكانو مثلاً.

حاول المرحوم أحمد بيللو في أيامه أن يجمع الشماليين على إذاعة كادونا في إعلان بدء الصيام وختمه، فتم له ذلك على أساس أن الإقليم الشمالي كان قبل الاستعمار تحت سلطان سوكوتو كدولة واحدة وإن كانوا لا ينتظرونها في الصوم والفطر. فصاروا بعد ذلك ينتظرون إذاعة كادونا في البدء والختام.

أما أهل الجنوب فمنهم من يعمل برأي الشمال، ومنهم من يجتهد برأيه بناء على أن الجنوب لم يكن في يوم من الأيام تحت دولة سكوكوتو قبل الإنجليز وأيام الإنجليز، والمسلمون هنالك تحت حكام مختلفين منهم مسلمون ومنهم نصارى ومنهم وثنيون، ولم يجمع بين الشمال والجنوب غير الاتحاد الفيدرالي الجديد الذي يرأسه حينا مسلم وحينا غير مسلم.

موقف رابطة الأئمة والعلماء من أهل الجنوب

لقد اتحد الأئمة والعلماء المسؤولون عن شؤون الإسلام في الجنوب وأنشأوا منظمة سنة ١٩٦٤م يدرسون فيها هذا الأمر وغيره من الأمور الإسلامية، ولم يلتزموا برأي أهل الشمال فمرة يحدث الاتفاق بالصدفة ومرة يحدث الاختلاف.

وعلى هذا ظل الناس يتساءلون عما ذا يتم به إيجاد الحل النهائي لهذه المشكلة التي تتجدد كل عام عندما يستعد المسلمون لاستقبال شهر رمضان وعيد الفطر، وتذيع الإذاعات مختلف الأخبار عن الشمال والجنوب من هذا القطر الواحد.

فيما أن هناك من يرى فرضًا على الجنوبيين أن يتبعوا الشماليين ولا يجتهدون لأنفسهم تنفيذًا لتسليم القيادة لأهل سوكوتو، ويرى الجنوبيون عدم الالتزام بذلك حتى يتفق الجميع على نظام عادل معترف بالمساواة بين الشمال والجنوب على المذهب الديمقراطي أولاً ثم على الاهتمام اللازم لموضوع رؤية الهلال وتحمل مسؤولية البحث والإذاعة ثانيًا.

وحررت هذه الرسالة لتوضيح موقف الأئمة والعلماء الذين كنت في سلكهم، وتقدمت بالاقتراحات التي يمكن بها الاتفاق والتوحيد إن كنا مخلصين للإسلام وحده لا لغرض السيطرة باسم الإسلام أو على حساب الاتحاد والوحدة الإسلامية.

كما أوضحت المبادئ والأحكام القطعية التي لا يجوز الاجتهاد فيها، والمبادئ والأحكام الظنية التي يجوز الاجتهاد فيها، وكل ما جاز فيه الاجتهاد فهو قابل للخطأ والصواب.. ولكل مجتهد نصيب إذا أخطأ فله أجر واحد، وإن أصاب فله أجران.

ولا يلام المجتهد على اجتهاده خصوصًا في العبادات التي هي بينه وبين ربه ليس للقاضي ولا للأمير ولا للسلطان فيه دخل، فالقاضي يقضي في أصول العبادات ولا يقضي في فروعها بل يفتي، أما الدعوة إلى الاتحاد فنحن من حملتها منذ أكثر من ثلاثين عامًا، لكن العقبات في طريق الاتحاد متعددة والموانع متكاثرة ولابد من التغلب عليها قبل كل شيء.

اهتمام الشيخ محمد ناصر كبرا
كبير علماء مدينة كانو بهذه المسألة

ومن الغيورين الذين جاهروا بالحق وأظهروا قلقهم وأبدوا خوفهم نحو هذا الأمر ودعوا إلى الصواب الشيخ محمد ناصر الكبرى الغني عن التعريف، قد كتب وحرر مقالاً عام ١٩٧٩م ونشره ولما عثرت عليه وقت تحرير هذه الرسالة رأيت أن من الأفضل إيراده هنا بالموجز:

قال الشيخ محمد ناصر حفظه الله ورعاه مستهلًا مقاله بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢] وبقوله عليه السلام: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

أما بعد:

فهذه نبذة لطيفة وتحقيقات شريفة تتعلق بغرة هلال رمضان المبارك وشوال المعظم، بما أنه قد أدلهم جو شمال نيجيريا وأظلم، وتحير العالم والجاهل، واختلط الحابل بالنابل، وذلك أننا اليوم أكثر من عشرين عامًا لم يوجد عام واحد كمل فيه واحد من هذين الشهرين، ولم توجد استفاضة لرؤية الهلال ولا كمل شعبان ولا رمضان خلال هذه العشرين ولو مرة، وإنما هو عدلان دخولا عدلان خروجًا.

ومن اللازم أن توجدوا واحدة من هذه الطرق الثلاث ولو مرة إن لم تكن مرتين أو مرات في خلال هذه العشرين.

ثم لم أزل أبحث عن السبب في ذلك، فبعد كثير من الوقت اهتديت بفضل الله إلى السبب الوحيد في ذلك فرأيته ثلاثة أمور:

الأول: التساهل في قبول شهادة العدلين وسرعة الترحيب بها بغير تروٍ ولا تثبت، بل أصبحت تجتلب وتحتكر من زمن بعيد من طريق الإذاعات الحكومية، وتنشد من أي مسلم يطلق عليه اسم الإسلام ولا يعتبر فيه شيء زائد على إسلامه أن يقبلها ولا يردها.

والثاني: عدم تكذيب العدلين عندما يرى الهلال صغيرًا وكبيرًا بعد كمال ثلاثين أو واحد وثلاثين أو اثنين وثلاثين في غاية صحوا المغرب، حتى انتهى الحال بنا في هذه السنة وقبلها بإصدار قرار حكومي بإثبات غرة هلال شوال في الثامن والعشرين من رمضان بدعوة أنه التاسع والعشرون.

والثالث: اعتبار العدلين وقبولهما دخولا وخروجًا، وكان الواجب اعتبارهما دخولا واعتبار عدد الأيام خروجًا.

فهذه الأمور الثلاث هي التي أظلمت الجو على الناس وهدمت ركنًا من أركان الإسلام الخمس وهو الصيام اليوم في سماء نيجيريا الشمالية.

فيا علماء الإسلام وياحكامه، ويا بني الإسلام وياحماته، فإليكم هذا الداء، والدواء المرير هو الرجوع إلى الحق وأخذه من كل وجه أتاكم (فإن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها)، ومن منن الله تعالى علينا أن

وجدنا هذا الدواء الشافي في كتاب واحد وهو «الخطاب شرح المختصر في المجلد الثاني ص ٣٨٣» فليراجع هناك. انتهى كلامه.

بين كمال رمضان ونقصانه

قال لي صاحب وهو يحاورني حيث قلت إن قومنا يحبون دائمًا أن ينقص رمضان ولا يكمل، قال: هل تتهم إيمان من صامه تسعة وعشرين ولم يكمل ثلاثين؟ قلت: إنما أراد ضعفاء الإيمان أن يتخذوا دليلا على نقص الصيام من الحديث الموقوف على ابن مسعود فيما رواه أبو داود من قوله: صمنا مع رسول الله تسعة أعوام اثنان منها ثلاثون يوما وسبعة منها تسعة وعشرون يومًا كل عام.

وأنا أقول إن ذلك لا ينهض دليلاً على التحايل على النقصان بالتوالي كل عام خصوصًا بعد قوله تعالى: ﴿ **ولتُكملُوا العدّة ولتكبّرُوا الله على ما هداكُمْ ولعلّكُم تشكُرُون** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فإن حديث ابن مسعود حديث الآحاد ولم يشهد له عدد من الصحابة، فليس في قوة الحديث المشهور المتواتر حتى ولو كان متواترًا فقد عارضه نص صريح من كتاب الله قوله ﴿ **ولتُكملُوا العدّة** ﴾ فإنه لا ينسخ القرآن بالسنة وإنما ينسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة.

غير أن النسخ شيء والتخصيص شيء آخر، النسخ هو رفع حكم سابق بحكم لاحق، أما التخصيص فهو إخراج شيء خاص من أمر عام

فذلك جائز بين القرآن والسنة مثاله قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ [المائدة: ٣] وجاء الحديث يقول: «أحلت لي الميتتان والدمان السمك والجراد والكبد والطحال»، ومسألة نقصان رمضان وكماله ليس في شيء من النسخ ولا من التخصيص، أما تهمة من يستمر على النقصان فواضح لأنه يطلب الرخصة بالحيلة.

مصادر الأحكام في الإسلام

الأحكام الإسلامية كلها قائمة على النصوص الواردة من الكتاب والسنة، وتنقسم من حيث قوة دلالتها إلى قسمين هما: دلالة قطعية، ودلالة ظنية.

القسم الأول: الدلالة القطعية فهي نوعان

١- قطعية الثبوت وهي التي وصلت إلينا عن طريق قطعي كالقرآن فقط، أما الأحاديث فبعضها قطعي وبعضها ظني، ولم يتعبد الله بحفظه كما تعهد بحفظ القرآن.

٢- قطعية الدلالة وهي التي لا تحتمل في دلالتها أكثر من معنى واحد كالأمر بالصلاة في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [البقرة: ٤٣] وهي قطعي الثبوت والدلالة. والأمر بالصيام في قوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥]. قطعي، والحج قطعي، والزكاة قطعية.

والقسم الثاني: دلالة ظنية فهي أيضا نوعان

١- ظنية الثبوت: هي التي نقطع في طريق وصولها إلينا كأخبار الآحاد، من ذلك حديث ابن مسعود في نقصان الصيام.

٢- ظنية الدلالة: وهي التي تدل على معان كثيرة مختلفة.

فلا خلاف بين المسلمين في وجوب شيء من هذه القطعيات لأن نصوصها قطعية ودلالة معانيها قطعية، فلا اجتهاد فيها، وجاحدها ومنكرها كافر.

أما فروع العبادات في الصلاة والزكاة والصيام والحج ففيها الاجتهاد، فإن من نصوصها ما يكون ظنية الثبوت وظنية الدلالة ولا يكفر من يجحدها أو ينكرها كحديث ابن مسعود في نقصان الصيام.

لا خلاف بين المسلمين في أن صيام شهر رمضان واجب على كل مسلم ومسلمة إلا لمن كان له عذر يبيح له الفطر ثم يقضي من أيام أخر.

ولكن الخلاف في البداية والنهاية أمر اجتهادي لأنه قائم على النصوص الظنية، لأن الخلاف في بداية الصيام ونهايته قد رافق الصيام من أيام النبي ﷺ إلى أيام الصحابة ولم يزل يرافقه إلى يومنا هذا.

لأن الصوم معلق ببداية الشهر ونهايته، والشهر إما أن يبدأ برؤية الهلال أو بتعداد الأيام، وهذا هو الحساب، والرؤية لا تكون دفعة واحدة في الدنيا.

ولم يزل الناس يختلفون في حساب الشهر، بعضهم يقولون اليوم أول الشهر، وبعضهم غدا أول الشهر حتى يأتي أحد ويقول: رأيت الهلال أو رأى الناس الهلال.

ومن اختلاف الناس في أيام النبي ﷺ ما رواه أبو داود وقال:

«تمارى الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم، وبعضهم غدا، فجاء أعرابي إلى النبي فذكر أنه رآه، فقال النبي: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله قال: نعم، فأمر النبي بلالاً فنادى في الناس صوموا وكذلك اختلفوا في آخر رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي بالله لأهل الهلال أمس عشية، فأمر النبي الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم» رواه أحمد.

ولم يكن النبي ﷺ يرسل إلى بلد آخر برؤية الهلال ولا يأمرهم بالصوم ولا بالإفطار سفرًا كما في غزوة فتح مكة وحضرا والنبي ﷺ بالمدينة، وكان المسلمون باليمن والبحرين وأحياء قبائل العرب، وبقي المسلمون بمكة بعد الفتح، والنبي ﷺ بالمدينة وله عمال ونواب في تلك البلاد ولم يكن يرسل إليهم، ولم يكونوا ينتظرونه في الصوم، بل تركهم النبي ﷺ أحرارا ليجتهدوا في ذلك بأنفسهم.

قال الشعراني في كشف الغمة: وكانت الصحابة لا يأمرون أهل بلد بَعيد بالصوم لرؤية أهل بلاد أخرى كالمدينة والشام ومصر والمغرب ونحو

ذلك، وكانوا لايرون بأسًا بتقديم أهل بلد بيوم على بلد آخر عملاً باختلاف المطالع[1].

وأنا أقول: كما لا يرون بأسًا أن يتقدم أهل الشرق على أهل الغرب في صلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وكذلك أن يتقدموا على أهل الغرب في الصيام والفطر والعيد بيوم، كما أن ينحروا بعد الوقوف بعرفة بيومين.

لم يزل المسلمون يعملون على هذا منذ فجر الإسلام.

أما الذين قالوا إن رؤية بلد واحد توجب الصيام على أهل الدنيا كلها إنما هو افتراض فقهي لم يسجل التاريخ وقوعه قط ولو مرة واحدة في جميع العصور الإسلامية حتى اليوم، ولعلهم يريدون أن يجعلوا أمر النبي ﷺ الناس أن يصوموا لشهادة أعرابي في رؤية الهلال أول رمضان وأمره لهم بالإفطار في آخر رمضان لشهادة أعرابيين، وأن يغدوا إلى مصلاهم ويريدون أن يجعلوا ذلك دليلاً على تعميم رؤية واحدة جميع العالم قد نسوا الفرق بين من جاء من ضاحية المدينة دون مسافة القصر وبين من جاء من مكان بعيد كالشام والمدينة في مسافة أيام عديدة وبين من لا يصل المدينة إلا في أيام أو شهور.

تطبيق القطعيات والظنيات على نصوص الصيام

النص القطعي الذي أمر بصوم رمضان من القرآن هو قوله تعالى: ﴿فمن

(١) كشف الغمة ١/ ٢٥٦.

شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وهذا نص قطعي الثبوت لأنه من القرآن الكريم، وهو قطعي الدلالة لأن معناه واضح لا يحتمل معاني كثيرة.

غير أن لفظ (من) يعتبر من ألفاظ العموم يعم الفرد والجماعة ذكراً وأنثى، كما يعتبر من ألفاظ الخصوص يخص من شهد من عموم من لم يشهد، ولفظ (شهد) له معانى كثيرة في المصباح وغيره من كتب اللغة في معانى لفظ شهد بمعنى حضره، وشهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته فإن شهد وشاهدته عاينته، وشهدت المجلس حضرته، وشهدت له بمعنى اعترفت له إلى قوله تعالى:

﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ أي من كان حاضراً في الشهر مقيماً غير مسافر، فليصم من حضر وأقام فيه، وسواء عاين الشهر بنفسه أو لم يعاين، وعليه قالوا:

وإذا لم تر الهلال فسلم ... لأناس رأوه بالأبصار

والنص القطعي الذي أمر بصوم رمضان من السنة قول رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**» وفي رواية «**لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له**».

وفي رواية «**فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما أو فإن حال دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً**» من العلماء من فسروا فاقدروا له بمعنى ضيقوا له بأن تجعلوه تسعة وعشرين، امتداداً من قوله: ﴿ومن قُدر عليه

رزقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] وقوله: ﴿إنَّ ربَّك يبسُطُ الرِّزق لمن يشاءُ ويقدر﴾ [الإسراء: ٣٠] وهذا يعارض حديثًا يقول: «فأكملوا العدة ثلاثين» ومن هذا ظهر قولان متعارضان، وجاء في صحيح مسلم من حديث الدجال قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا «أقدروا له» بمعنى تدبروا حتى تعرفوا أوقات الصلاة في ذلك اليوم، أما في رواية «**إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب الشهر هكذا يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين**» وما روى من الأربعة قوله: «**شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة**» وهذه النصوص قطعية الثبوت لتواترها وتواردها من طرق عديدة بروايات مختلفة وعبارات متنوعة لا يمكن تواطؤ الراوين على الكذب فيها، ولكنها ظنية الدلالة لأن فيها ما يحتمل معاني كثيرة مع تعارض في بعضها.

ومحل احتمال المعاني الكثيرة في قوله في رواية «**صوموا لرؤية الهلال**» وفي رواية أخرى «**لا تصوموا حتى تروه**» وكذلك في قوله: (فاقدروا له) وفي قوله: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) وقوله: «**لا نكتب ولا نحسب مع تعداده تسعة وعشرين وثلاثين**» وهذا من الحساب.

أما قول النبي ﷺ: «**نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**» فهل هو إخبار بما كان عليه العرب قبل النبي من قوله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً﴾ [الجمعة: ٢] أم فيه دليل على النهي عن الكتابة والحساب مع

وجود نص آخر في القرآن يدعو إلى تعليم الحساب ويقول: ﴿**لتعلموا عدد السنين والحساب**﴾ [يونس: ٥] فقد تعارض الحديث مع القرآن ومع نص آخر، في الحديث أن النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم كتابة اليهود.

الجواب أن ذلك محل احتمال معاني كثيرة مختلفة يأخذ كل مجتهد بالمعنى الذي رجحه عنده. كما يأخذ مجتهد آخر بمعنى آخر يرجحه عنده، فمن هذا ظهر الاختلاف بين الفقهاء في بداية الصيام ونهايته حتى الصحابة أنفسهم. فقد روى عن كل واحد منهم اجتهادات متعارضة في بداية الصيام كما سيأتي ذلك بالتفصيل.

هل لكل بلد رؤيته أم رؤية بلد واحد تعم بلاد الدنيا كلها

انقسم الفقهاء إلى فريقين:

فريق يقول: إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد واحد لزم جميع أهل الدنيا كلهم أن يصوموا.

ودليلهم النص القطعي القائل: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» متفق عليه.

فإن الخطاب فيه عام لكل المسلمين، والأمر فيه معلق على مطلق الرؤية من واحد تقبل شهادته أو جماعة مستفيضة لا يمكن تواطؤهم على الكذب..

وفريق ثان يقول: إن لكل بلد رؤيته.

ودليلهم النص القطعي القائل: «**لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأقدروا له**» ففي هذا الحديث دليل أنه لا يلزم الصوم إلا من رأى الهلال في حدود نفسه وجماعته القريبتين منه كأهل البلد والضواحي القريبة منه، وهذا هو المعمول به في العالم إلى اليوم.

قال ابن رشد في بداية المجتهد في هذه المسألة:

فأما ابن القاسم والمصريون رووا عن مالك أنه قال: إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال فصاموا فإن على أهل البلد الذين لم يصوموا قضاء ذلك اليوم الذي صام غيرهم، وبه قال الشافعي وأحمد.

وروى المدنيون عن مالك: الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية.

في هاتين الروايتين المختلفتين تعارض بين المصريين والمدنيين.

قال السبكي في رسالته «العلم المنشور في إثبات الشهور»: وإلزام جميع البلاد إذا رأوا الهلال في بلد واحد قول ضعيف جداً لأن عمر ابن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق، ولو كان لازمًا لهم لكتبوا إليهم لعنايتهم بأمور الدين، لأنا نقطع بأنه قد يرى في بعض البلاد في وقت لا يمكن رؤيته في بلد آخر، كما أنا نقطع بأن الشمس تغرب في كل مكان قبل أن تغرب في غيره. وكذا الطلوع والزوال والفجر وغياب الشفق، وما من حركة

تتحركها الشمس إلا هي فجر عند قوم، وزوال عند قوم، وغروب عند قوم، وليل عند قوم.

وربط الله أوقات الصلاة بالشمس فقط كما ربط أوقات الصيام بالقمر مع الشمس معًا، وأجمع العلماء في أوقات الصلاة على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم ولا يلزم حكم غيرهم، فكذلك الهلال بالقياس عليه.

وبأن الله لا يخاطب قومًا إلا بما يعرفونه مما هو عندهم اهـ كلامه.

وأنا أقول وأكرر أن إلزام جميع العالم برؤية بلد افتراض خيالي لم يعرف وقوعه في تاريخ الإسلام، إنما هو ممن يتصور أن العالم ينتهي عند حدود بلاد الإسلام في آسيا وأفريقيا تحديدًا ضيقًا في أفق ضيق.

قال بخيت المطيعي في كتاب إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة: إن الشمس تظهر ستة أشهر وتختفي ستة أشهر لدى سكان جهة القطب الشمالي والجنوبي. فهل يمكن إذا رأى أهل مصر هلال رمضان وقت الغروب عندهم أن نكلف هؤلاء بالصوم برؤية أهل مصر، كما أنه صار من الضروري التخالف في الأوقات بيننا وبين أهل أمريكا، فهل يمكن أن يكلفهم بالصوم برؤية أهل مصر للهلال بعد الغروب مع أن هذا الوقت عندهم ربما كان وقت طلوع الفجر أو وقت شروق الشمس.

وبالجملة فالقول بعدم اختلاف المطالع مخالف للمعقول والمنقول، أما اختلافه للمعقول فلما علمت من اختلاف المطالع.

أما اختلافه للمنقول ولما رواه مسلم في صحيحه عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال وأنت رأيته فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثين أو نراه، فقلت أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

حدود البلاد القريبة والبعيدة في رؤية الهلال

ذهب الفقهاء إلى تحديد البلاد القريبة البعيدة في رؤية الهلال بثلاثة أشياء:

الأول: مسافة القصر.

والثاني: اختلاف الإقليم ارتفاعًا وانخفاضًا.

والثالث: اختلاف المطالع بخطوط الطول التي تمتد من الشمال إلى الجنوب.

الجمهور على أن مسافة القصر واختلاف الإقليم لا يكفيان لتحديد

البعد، إنما المعتبر اختلاف المطالع في خطوط الطول وشيء قليل من خطوط العبرض. وذلك الحاصل ما بين المدينة والشام حيث لم يعمل ابن عباس برؤية أهل الشام.

أما تحديد القرب فيؤخذ من حديث الأعرابيين اللذين شهدا عند رسول الله ﷺ أن الهلال قد أهل أمس عشية فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم، فيؤخذ من ذلك أن هذين الأعرابيين أتيا من ضاحية قريبة من المدينة، وسواء كانا راكبين أو راجلين فإن المسافة دون مسافة القصر التي تستغرق اليوم كله على عجل وتأخذ يومين على مهل.

أما رؤية أهل الشام فلا تسري على أهل المدينة لأن المسافة بينهما تستغرق أياما على الإبل والبعير، وإذا اجتمعت مسافة القصر واختلاف الإقليم واختلاف المطالع صح العمل باختصاص الرؤية لكل قطر.

خطوط الطول وطلوع الشمس

أما خطوط الطول فتمتد بين القطب الشمالي والجنوبي شرقًا وغربًا، ويبدأ من خط الزوال ويقع بدرجة صفر على مدينة جرينتش قرب لندن، وتقسم به الأرض إلى ١٨٠ خطاً شرقًا و١٨٠ خطاً غربًا بحيث يكون جملته ٣٦٠ خطاً، وتقع أشعة الشمس على هذه الخطوط بالتدريج. وذلك بسبب دوران الأرض من الغرب إلى الشرق، فتشرق على خطوط الطول الشرقية

قبل أن تشرق على الخطوط الغربية بمقدار أربع دقائق بين كل خط، فالشمس مثلاً تطلع على مصر بعد طلوعها على إيران بساعتين، وبعد طلوعها على غرب الصين بأربع ساعات، وبعد طلوعها على شرق أستراليا بنحو ثمان ساعات، وبعد طلوعها على المحيط الهادي بعشر ساعات، ثم إنها تطلع على مصر بعد غروبها بساعتين في غرب الولايات المتحدة وخمس ساعات في نيويورك وبعد غروبها بثمان ساعات في الأطلنطكي، وبعد غروبها بعشر ساعات بباريس.

وهكذا على حسب الدقائق المذكورة على خطوط الطول، وكل ساعة تساوي ١٥ درجة من حيث المسافة. وكل درجة تساوي أربع دقائق من حيث الوقت.

وتقع بلاد نيجيريا فيما بين خط الصفر بين خط خمسة عشر شرقًا، وبهذا يتضح تمامًا أن العمل باختلاف المطالع لا بد منه، فإن تأخير ظهور الهلال عن خط من الخطوط في مقدار أربع دقائق يؤخر الصوم يوما كاملاً؛ لأن الهلال لا يرى في ذلك الخط إلا في الليلة القادمة، وقس على ذلك تباعد الخطوط مع تكاثر الدرجات والدقائق.

ويقول الفلكي جمال الدين الفندى[1] (وعندما تكون أوربا في منتصف الليل حيث انتهى يوم الجمعة مثلاً وبدأ يوم السبت تكون أمريكا لاتزال يوم الجمعة).

(١) السموات السبع ص ٩٠.

توليد الهلال ورؤيته نهارا

ومما يحقق الاعتبار باختلاف المطالع أن الفلكيين يعلمون وقت توليد الهلال وهو تقابل النيرين أي اجتماع الشمس والقمر، ويعلمون جهته كما يعلمون وقت الخسوف والكسوف ومكانهما ومدة مكثهما والجهة التي لا تراهما في العالم.

وربما كان توليد الهلال نهارًا في بلد فلا يري هنالك ولو رئى نهارًا فلا عبرة بتلك الرؤية حسب ما عليه إجماع الأئمة الأربعة.

وإذا كان وقت هذا التوليد نهارًا عند قوم ولم يجب عليهم الصيام، وكان مغربًا عند قوم فرأوه ونووا الصيام، فكيف بالقوم الذين كان التوليد عندهم نهارًا ولم يروه إلا في الليلة الثانية وقد باتوا ولم يجمعوا الصيام. وإلزامهم بقضاء ذلك اليوم تكليف ليس له دليل في الكتاب والسنة، ثم هو سبب الفوضى والبلبلة والحيرة التي يجب أن نتجنبها ونبتعد عنها في العبادة، ألا ترى أن وقت التوليد إذا كان نهارًا في مصر مثلا يحاذي مغربًا ببلد في بلاد الشرق الأقصى كالصين واليابان مثلاً، وهم إذا رأوا الهلال وبيتوا الصيام بالرؤية وصاموا، فهل يجب الصوم على أهل مصر الذين لم تثبت الرؤية عندهم إلا في ليلة ثانية ولم يدخلوا في رمضان إلا في اليوم الثالث لأن أوله عندهم بالحساب الشرعي كان بعد أهل الصين، ولو كان أول الهلال دائمًا في مكان ثابت

في الدنيا لانتظرناه هنالك، ولكنه ليس كذلك بل يدور أول الهلال حول الأرض في مختلف البلاد كما أراد الله.

التسرع في قبول رؤية الهلال غلط كبير

لقد قدمنا آنفًا ما ذكره أحد علمائنا المعاصرين الشيخ محمد ناصر الكنوي من أصل الاستمرار على نقصان الصيام كل عام هو التسرع في قبول شهادة من رأى الهلال بدون تحقق وتثبت وعدم تكذيبه إذا ظهر خلاف ما قال اهـ.

وأنا أقول: إنه جاء في كتب الفقه المالكية أن ثبوت شهر رمضان يكون بواحد من ثلاثة.

أولاً: بالرؤية بأن يراه عدلان المستوفيان لشروط العدالة.

ثانيًا: أن يراه جماعة مستفيضة يفيد خبرهم العلم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب.

ثالثًا: أن يراه واحد، ولا تثبت بالواحد إلا في حق نفسه وحق من يعتمد عليه.

أقول: إثبات العدالة للإنسان اليوم من الصعوبة بمكان، لذلك شك الفقهاء منذ القرن الأول وقالوا في شهادة عدلين إن لم يوجد العدول يستكثر من الشهود إلى نحو أربعين وثلاثين في أمر الهلال وأمر النكاح، وعلى هذا

يقع الأمر الثاني من رؤية جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب، وقد حكى الفقهاء أن جماعة تبلغ سبعة أنفار نظروا إلى الأفق فتهيأ لهم رؤية الهلال وأجمعوا على ذلك ومر بهم رجل ثامن فقال لهم أروني الهلال فأروه إياه فإذا هو نجم وليس بهلال.

وتحدث الإمام السبكي في كتابه العلم المنشور وقال:

قد رأينا من يوثق بعقله ودينه يغلط في رؤية الهلال كثيراً.

من ذلك ما يحكى عن أنس بن مالك الصحابي الجليل وخادم رسول الله ﷺ منذ قدومه إلى المدينة، ولما كبر وتقدم في العمر حضر مع جماعة لرؤية الهلال وكان معهم إياس بن معاوية فلم يره منهم أحد غير أنس مع أنه كبير السن، فتطلع الناس جميعًا ولم يروه غير أنس وحده، ثم التفت إياس إلى عيني أنس فرأى شعرة بيضاء في إحداهما، فمسح إياس حاجبه ثم قال انظر هل رأيت الهلال الآن؟ قال أنس لا أراه.

قال السبكي: سمعنا عن بعض الجهال أنه يقصد التدين بالشهادة ويعتقد أن بذلك أجر من صام أو أجر من خفف على الصائم مشقة الصيام.

وسمعنا عن بعض السفهاء أنه يقصد بذلك ترويج تزكيته وثبوت عدالته، وللناس أغراض مختلفة في الإخبار برؤية الهلال.

ومن أجل ذلك يجب التثبت واليقين في قبول شهادة من رأى الهلال خصوصًا في شهر شوال.

فلينظر القاضي أو الإمام أو الحاكم حال الشهود وتحقق عدالته وبراءتهم من الريبة والتهمة وسلامة الحواس.

عود على بدء في العمل بالحساب والتقويم

يقول المطيعي: ومما يؤيد القول بالعمل بالحساب أن أهل الشرع من الفقهاء يرجعون في كل حادثة إلى أهل الخبرة بها وذوي البصائر فيها، فإنهم يأخذون بقول أهل اللغة في ألفاظ القرآن وبقول الطبيب في إفطار المريض وغير ذلك كثير.

فكيف يمنع من الرجوع إلى أهل الخبرة في الحساب إذا أشكل علينا الأمر مع كون مقدماته قطعية، ألا ترى أن الحاسب إذا قال، بناء على حسابه -أن الخسوف أو الكسوف يقع ساعة كذا من يوم كذا وقع كما قال قطعًا ولا يختلف، خصوصًا وأن مبنى الحساب على الأمور المحسوسة والشهادة بواسطة الإرصاد وغيرها.

وخلاصة قول المطيعي أنه ليس عدم الاعتماد على الحساب دليلا لبطلانه وعدم صحة مقدماته ونتيجته في الواقع، ونفس الأمر وتزييفه وتكذيب قائله، بل لأن الشارع ألغاه في هذا الحكم والإلغاء شيء والإبطال شيء اخر.

فإن علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم إذ هو قسمان:

الأول: حسابي وإنه حق وقد نطق به الكتاب بقوله: ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾ [الرحمن: ٥].

والثاني: استدلالي بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث، وهذا مفهوم اهـ.

قلت: ليس هناك نص نهى عن الاعتماد على الحساب غير حديث: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» ولا يعتبر ذلك دليلاً على منع الكتابة والحساب مطلقا، وحديث «من أتى كاهنًا أو منجمًا وصدقه فقد كفر بما جاء به محمد ﷺ» يخص علم التنجيم لا علم النجوم.

على أن الحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين عامًا» يجمع بين الأمرين الرؤية والحساب إذ لابد من تعداد اليوم من واحد حتى تسعة وعشرين حين يتم عمل الحساب في قوله: «فأكملوا العدة ثلاثين».

وإذا لم نستعمل الحساب من واحد فكيف نعرف التسعة والعشرين أو الثلاثين، لذلك وجب الجمع بين الرؤية والحساب، ليس في رمضان فقط بل في كل الأشهر حتى لا نغلط في رمضان فيقول قوم هو عندي تسعة وعشرون، ويقول الآخر هو عندي اليوم ثلاثون.

النهي عن صيام يوم الشك

هناك حديث مشهور ولكنه موقوف على عمار بن ياسر يقول: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم».

فظن كثير من الناس أنه كلام النبي ﷺ وليس الأمر كذلك، إنما هو كلام صحابي وهو عمار.

أما الحديث الذي يحمل عليه النهي عن صوم يوم الشك من كلام النبي ﷺ فهو حديث: «**لا تستقبلوا الشهر استقبالاً**» رواه أحمد.

وحديث: «**لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين إلا أن يكون نذرًا يصومه أحدكم، ولا تصوموا رمضان حتى تروه، وإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا**» رواه أبو داود.

وهذا بطبيعة الحال لمن يريدون تحويل أيام رمضان إلى غيرها كالنسيء في الأشهر الحرم.

وما هو يوم الشك

ويوم الشك هو يوم يظن الناس أنه من رمضان أو من شعبان، وكان الناس قديما وحديثًا يختلفون فيما هو يوم الشك في كل عام، قوم يقولون هو اليوم وآخرون يقولون هو غدًا هكذا في كل بلد.

هكذا يختلف كل عالم أو إمام حتى أصحاب الحساب من أهل التقويم، حيث تجد تقويمًا يقول مثلاً يوم الأحد هو التاسع والعشرون من شعبان سنة كذا، وتجد تقويمًا آخر يقول إنما هو يوم الإثنين.

ولا يزالون يختلفون حتى يتفقوا على أول شعبان ورجب وغيرهما من الشهور الاثنى عشر من أول محرم إلى آخر ذي الحجة.

وإذا أردنا إزالة البلبلة والفوضى في أمر أولية الصيام فلا بد من العمل بحديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها عند قولها:

«كان رسول الله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره».

وماذا علينا نحن لو كنا نتحفظ من شعبان وغير شعبان لنسلم من ريبة رمضان، وإذا لم يهتم أحدنا بأمر هلال رجب وشعبان لتصحيح أغلاط احساب مقدمًا، فكيف يتم تصحيح غلط رمضان؟ أو كيف نتفق على رمضان.

ويقول الأصوليون مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا كان صوم رمضان واجبًا ولايتم إلابرؤية الهلال أو تمام عدة الأيام من شعبان، فقد صار الاهتمام بما لا يتم الواجب إلا به واجبًا، فعلينا أن نهتم بالرؤية أو بالكمال في جميع الشهور قبل رمضان.

فلا نسرح ونمرح وننام في جميع الشهور، ثم نستيقظ فجأة ونقول: اليوم آخر شعبان وغدًا أول رمضان فاطلبوا الهلال الليلة، ويقول عالم آخر وعندي يكون غدًا آخر شعبان.

جواز صيام يوم الشك إذا كان هناك غيم

لقد عمل بكراهة صيام يوم الشك عدد من الصحابة، منهم عمار بن ياسر، وعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، كما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار.

وكذلك روى جواز صومه عن جماعة من الصحابة منهم سيدنا على ابن أبي طالب وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، كما في زاد المعاد.

وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن أيوب وعائشة وأسماء بنت أبي بكر، كما ذكره ابن القيم في زاد المعاد. وعلل ذلك بأن سيدنا عمر كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري.

وأما سيدنا علي كرم الله وجهه فقد روى عنه أنه كان يقول: (لأن أصوم يوما من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يومًا في رمضان).

وأما ابن عمر فيروى عنه أنه إذا كان سحاب أصبح صائمًا وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً، أما معاوية فقد روى عنه أنه كان يقول لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان، أما عمرو ابن العاص فقد ثبت عنه أنه كان يصوم يوم يشك فيه من رمضان. أما أبو هريرة فكان يقول لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلى من أن أتأخر لأني إذا تعجلت لم يفتني وإذا تأخرت فاتني، أما عائشة فقد ثبت عنها أنها قالت: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان، أما أسماء بنت أبي بكر فقالت: ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم وتأمر بتقدمه، وعن فاطمة هذه أن أسماء كانت تصوم اليوم يشك فيه من رمضان، فكان الإمام ابن حنبل إذا كان في السماء السحابة أو علة

أصبح صائمًا وإن لم تكن في السماء علة أصبح مفطرًا، كذلك نقل عنه ابناه صالح وعبد الله[1].

العيد يوم يعيد الناس

جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها: «**فطركم يوم تفطرون، وصومكم يوم تصومون، وعرفة يوم تعرفون، وأضحاكم يوم تضحون**».

وقال السبكي[2]:

(الفطر يوم يفطر الناس، معناه والله أعلم إذا اجتمع الناس على ذلك، فلا يكلفون بما عسى أن يكون في نفس الأمر ولم يعملوا به، إذ الحكم لعموم الناس.

واستطرد قائلا: ولو انقسم الناس وقبل الإمام شهادة من شهد بالهلال وأفطر هو وغالب الناس وتأخر آخرون لريبة عندهم في الشهود أو علمهم بما يوجب رد شهادتهم مما لم يعلمه الإمام ولا أمكن هؤلاء اطلاعه عليه. فالوجه عندي أنه لا حرج عليهم وأنهم مكلفون فيما بينهم وبين الله بما اعتقدوه) اهـ.

قلت: وقد اعتمد علماء يوربا على هذا الحكم في غالب الأحيان، أنهم يتأخرون في الإفطار إذا ما سمعوا أن إخوانهم الشماليين أفطروا على رؤية الهلال من بلاد الشمال فأفطر سلطان سوكوتو وأمر الناس أن يفطروا.

---

(١) زاد المعاد جـ١.

(٢) العلم المنشور في إثبات الشهور ص ١٩

ويتأخر اليورباويون لريبة عندهم في الشهود، أو يقينهم بما يوجب تكميل رمضان ثلاثين اعتمادا على قوله تعالى: ﴿ ولتُكْملُوا الْعدَة ولتُكَبّرُوا اللّه علىٰ ما هداكُمْ ولعلّكُمْ تشْكُرُون ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وذلك على أساس أن العبادات بجميع أنواعها من صحة الصلاة والزكاة والصيام والفطر والحج لا يدخل منها شيء تحت حكم القاضي، وإنما يدخل تحت فتواه، والفتوى ليست قضاء ولا حكمًا مفروضًا على الناس.

أما حكم صحة ذلك وعدم صحته فهو متروك للعبد فيما بينه وبين ربه، وللعبد أن يبالغ في اجتهاده أو أن يقلد من يثق به.

وعلى هذا فإن إكراه الناس وإرغامهم على بدء الصيام أو على الإفطار بحكم القاضي أو المفتي أو الحاكم ليس من الإسلام بل من الهوى وحب الرئاسة، لأنه لم نسمع أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أرغموا أحدا على ذلك، إلا من شاء من نفسه أن يتابع الجمهور سدا لباب الخلاف عن طواعية لا عن كراهية كما فعل أنس حيث صام واحد وثلاثين يومًا.

نتيجة البحث وخاتمته:

وعلى ضوء ما تقدم في هذا البحث من الأحاديث، يخرج القارئ بفكرتين لا ثالث لهما حسب رأيي أنا الكاتب لهذا البحث.

إحداهما: ترك الناس على ماكانوا عليه منذ بدء الإسلام إلى اليوم، بأن يعمل كل مصر وكل قطر برؤيته في الدخول في الصيام والخروج منه لثلاثة أمور:

أولاً: لاختلاف المطالع.

ثانيًا: لأن القيادة في البحث عن الهلال لم تسلم لدولة معينة حتى الآن، والمسؤولية الدينية العالمية لم تتحملها أي دولة إسلامية.

ثالثًا: لأن الوقت في بضع ساعات من الليلة الواحدة لا يتسع لإبلاغ العالم أجمع حتى يبيتوا الصيام قبل الفجر وذلك كله في الصيام.

أما ما كان في عيد النحر فلا بد من تسليم القيادة لدولة السعودية التي تعنى بشأن الحج، والتي تعلن يوم الوقوف على عرفات فالتالي يوم عيد الأضحى.

فالوقت واسع لتبليغ العالم إذ هو تسعة أيام كاملة، فعلى العالم أن ينحروا ثاني يوم عرفة، وهم في ذلك تبع للحجاج في الأراضي المقدسة، والمسؤولية واقعة على الحكومة السعودية.

وثانية الفكرة: إلزام جميع العالم بتوحيد يوم الدخول في الصوم ويوم الخروج منه وهذه بدعة وإن كانت حسنة، ولكنها من الصعوبة بمكان. وربما يمكن العمل بها بأمور:

أولاً: تكليف دولة إسلامية بتحمل المسؤولية وهذا يخص العالم أو تكليف سلطان سوكوتو وهذا يخص نيجيريا.

ثانيًا: تشكيل لجنة من الفقهاء من مختلف الدول للنظر في ذلك منذ منتصف رجب وشعبان لإثبات أول رمضان، وهذا يخص العالم.

وتشكيل لجنة فقهية بين علماء الشمال وعلماء الجنوب من منتصف رجب كذلك وهذا يخص نيجيريا.

ثالثًا: قبول الاعتماد على التقويم والجمع بينه وبين الرؤية، لأن الناس قبلوا قطعًا حساب الكسوف وتحديد وقتهما وحركات الفلك على الفصول الأربعة، فكيف نمتنع عن اعتماد التقويم لضبط الأيام والشهور؟ والإسلام لا يمنع ما ثبت علمياً، ولا يحرم الحساب على المسلمين بل جاء في القرآن: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [يونس: ٥].

رابعًا: كان الناس يعتمدون على ظل الشمس لضبط أوقات الصلاة، ثم صاروا اليوم يعتمدون على الساعات في دخول أوقات الصلاة فكيف نرفض الاعتماد على الحساب في إثبات أول الشهر وآخره؟

خامسًا: تأليف لجنة فلكية عليا لإخراج تقويم يعتمد عليه المسلمون في العالم أو في نيجيريا.

سادسًا: نصب المراصد في أماكن هامة في آسيا وأفريقيا وأوربا مع إعداد الأجهزة الحديثة اللازمة للبحث والإبلاغ السريع بتلك المراصد أو الإذاعة القوية التي لا تشوبها الضوضاء، وهذا يخص العالم.

ونصب هذه المراصد في بلد مناسب بإحدى الجامعات التي تهتم بسير الكواكب والنجوم وأحوال الطقس وتصرف الرياح.

سابعًا: إسناد أمر الهلال إلى أولى العلم والفقه في الدين وعدم إعطاء الفرصة للساسة والحكام والأثرياء سماسرة الدين والدنيا وهذا يخص نيجيريا.

التجربة أكبر برهان

لقد أبدى السلطان إبراهيم الدسوقي سلطان سكوتو رغبته في توحيد كلمة المسلمين وأظهر استعداده لإنفاق كل غال ونفيس لقاء ذلك فتجاوبنا معه.

وفي شعبان هذا العام ١٤١١هـ - ١٩٩١م. عقدنا الاجتماع السنوي لرابطة الأئمة والعلماء في مدينة إبادن، وطلبنا من السلطان أن يرسل من العلماء من يشارك إخوانهم في الاجتماع، فأرسل عظمته كبير قضاة مدينة أبوجا الشيخ محمد بشيرثنبو وكبير قضاة ولاية كوارة الشيخ عبد القادر أوريري، وتأييدًا لذلك أرسل أمير مدينة إلورن الإمام الملوي عبد الله عبد الحميد والإمام يحيى مرتضى لينضموا إلى الوفد، فتم ذلك اللقاء تحت

رئاسة الشيخ عبد الكريم الرفاعي رئيس الفتوى والشيخ مرتضى عبد السلام رئيس رابطة العلماء وكاتب البحث آدم عبد الله الألوري، فأسفر عن اتفاق الجميع على البحث عن إثبات هلال رمضان فيما بين يومي الجمعة والسبت في البداية وفيما بين يومي الأحد والإثنين في النهاية.

على أن يكون السلطان هو الذي يتولى الإبلاغ للإذاعة والتليفزيون، وجاء في الخبر أن الشيخ أبا بكر غومي المشهور أخبر بظهور الهلال في بلد من ولاية شرق نيجيريا، وعليه اتصل السلطان بالجهات عن طريق التليفون والإذاعة والتليفزيون. ولكن الاتصالات كانت صعبة جداً ومتأخرة فانقسم الناس إلى ثلاثة أقسام.

قسم سمعوا وأطاعوا وصاموا في البدء وأفطروا وعيدوا في الختام.

وقسم بلغهم الخبر في وقت متأخر جداً ولم يستطيعوا أن يفعلوا.

وقسم لم يبلغهم الخبر إطلاقًا.

ثم زاد الطين بلة أن شاهد الناس صلاة التراويح بالحرم المكي في التليفزيون النيجيري؛ لأنهم بدأوا الصيام بعد بدء أهل نيجيريا وأفطروا وعيدوا بعد فطر أهل نيجيريا؛ بيومين، لأن أهل نيجيريا عيدوا يوم الأحد وبعضهم يوم الإثنين. وعيد أهل مكة ومصر يوم الثلاثاء، هذا هو الذي حدث وسوف نواصل المحاولة حتى نوفق بإذن الله.

●●●